مرتكب الكبيرة

بين المعتزلة والأشاعرة

دراسة تحليلية نقدية

إعداد الدكتور

أحمد الهادي زكريا شحاتة

مدرس العقيدة والفلسفة

في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

الملخص:

تدور هذه الدراسة حول "مرتكب الكبيرة بين المعتزلة والأشاعرة - دراسة تحليلية نقدية "، حيث إن مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة، من المسائل القديمة والمتجددة في كل العصور، والخطأ فيها له أبعاد خطيرة على الأفراد والمجتمعات، وقد فطن العلماء والمصلحون في كل زمان إلى خطورة هذه المسألة؛ ولذلك أَوْلُوهَا عِنَايَتِهِمْ بالبحث والدراسة والتأليف، والخلاف قائم حول الحكم على مرتكب الكبيرة، هل هو كافر كما تقول "الخوارج"، أم أنه في منزلة بين منزلتين كما تقوله "المعتزلة"، أم أنه مؤمن كامل الإيمان كما تقوله "المرجئة"، ولقد هدى الله أهل الحق من "الأشاعرة "، لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنه، وبينوا لمخالفيهم بالأدلة الشرعية أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وليس هو خالد في النار؛ بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وحكمه في الآخرة تحت المشيئة الإلهية، إن شاء عفا عنه بمنه وكرمه، وإن شاء عذبه بقسطه وعدله سبحانه وتعالى.

وكان لطبيعة الدراسة أن يتناول الباحث فيها، المنهج التحليليّ: حيث يتطلب البحث تحليل آراء المعتزلة والأشاعرة حول حكم مرتكب الكبيرة. والمنهج النقدي: حيث يتطلب البحث الوقوف على رأي المعتزلة وبيان أوجه النقد الموجه إليهم من الأشاعرة. والمنهج المقارن: حيث يقارن هذه الآراء مع غيرها من الآراء لكلا الرأيين من المعتزلة والأشاعرة، ثم ذيلت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج المستخلصة وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الكبيرة؛ الصغيرة؛ المنزلة بين المنزلتين؛ المعتزلة؛ الأشاعرة.

ملخص البحث باللغة الإنـجليزية

The perpetrator of a major sin between the Mu'tazilites and the (Ash'aris - a critical analytical study)

Abstract:

This study revolves around "the one who committed a major sin between the Mu'tazilites and the Ash'aris - a critical analytical study," as the issue of judging the one who committed a major sin is one of the ancient and renewed issues in all ages, and making a mistake in it has dangerous dimensions for individuals and societies, and scholars and reformers at all times have become aware of the danger. his issue; Therefore, they paid their attention to research, study, and writing, and the dispute exists over the ruling on the one who commits a major sin. Is he an infidel, as the Kharijites say, or is he in a position between two positions, as the Mu'tazila say, or is he a believer with complete faith, as the Murji'ah say, and God has guided us. The people of truth from the Ash'aris, because of the differences in the truth with His permission, and they clarified to their opponents with legal evidence that the one who commits a major sin is not an infidel, and he is not eternally in Hell. Rather, he is a believer in his faith who is sinful in his greatness, and his rule in the afterlife is under the divine will. If He wills, He will pardon him with His benevolence and generosity, and if He wills, He will punish him with His justice and justice, Glory be to Him.

Due to the nature of the study, the researcher used the analytical approach: the research requires analyzing the opinions of the Mu'tazilites and Ash'aris about the ruling on the one who commits a major sin. The critical

approach: The research requires examining the opinion of the Mu'tazilites and explaining the aspects of criticism directed at them by the Ash'aris. The comparative approach: it compares these opinions with other opinions of both the Mu'tazila and Ash'ari opinions, then the research is concluded with a conclusion that includes the most important results extracted and a list of sources and references.

Keywords: the great - the small - the status between the two stations - the Mu'tazilites - the Ash'aris.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أفضلِ الخلقِ وإمام أهل الحق، المبعوث رحمة للعالمين، سيدُنا محمدٍ ﷺ وعلىَ آلِ بيتهِ الطيبينَ الطاهرينَ، وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبَعْدُ،

فتتمحور هذه الدراسة حول "مرتكب الكبيرة بين المعتزلة والأشاعرة - دراسة تحليلية نقدية"، حيث إن مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة، من المسائل القديمة والمتجددة في كل العصور، والخطأ فيها له أبعاد خطيرة على الأفراد والمجتمعات، وقد فطن العلماء والمصلحون في كل زمان إلى خطورة هذه المسألة؛ ولذلك أَوْلُوهَا عِنَايَتِهِمْ بالبحث والدراسة والتأليف، فأول نزاع حدث في الأمة الإسلامية هو :النزاع في التكفير، وحكم مرتكب الكبيرة الذي حمل لواءه "الخوارج"، بعد حادثة التحكيم المشهورة، في الفكر الكلامي، ومنذ ذلك الوقت بدأ الخلاف والتفرق في الأمة، وامتد إلى وقتنا الحاضر، بل إن الانحراف قد ازداد مع مرور الأيام، والخلاف قائم حول حقيقة الإيمان والكفر، وما يتبع ذلك من القول في الحكم على مرتكب الكبيرة، هل هو كافر كما تقول "الخوارج"، أم أنه في منزلة بين منزلتين كما تقوله "المعتزلة"، أم أنه مؤمن كامل الإيمان كما تقوله "المرجئة"، ولقد هدى الله أهل الحق من "الأشاعرة "، لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنه، وبينوا لمخالفيهم بالأدلة الشرعية أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وليس هو

خالد في النار؛ بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وحكمه في الآخرة تحت المشيئة الإلهية، إن شاء عفا عنه بمنه وكرمه، وإن شاء عذبه بقسطه وعدله سبحانه وتعالى.

وفي هذا البحث سألقي الضوء على هذه المسألة التي شغلت أذهان المعتزلة والأشاعرة.

وتكمن أهمية البحث وأسباب اختياره: في القاء الضوء على موقف المعتزلة الأشاعرة من حكم مرتكب الكبيرة، وبيان ما ذهب إليه كل فريق وما استند عليه من أدلة، ومناقشة استدلال كل منهما.

ومن صور أهمية البحث أيضًا: بيان الأثار التي ترتبت على هذه المسألة على قضايا العقيدة.

وتظهر إشكالية البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما مفهوم الصغيرة والكبيرة في المدلول اللغوي والاصطلاحي؟ وما وجه العلاقة بينهما؟

السؤال الثاني: ما الذي دفع المعتزلة إلى القول بالمنزلة بين المنزلتين؟

السؤال الثالث: إذا كان مرتكب الكبيرة عند المعتزلة مخلدًا في النار، فما هو موقفهم من الطاعات التي أتى بها طول عمره؟

السؤال الرابع: ما هي الأدلة التي استدل بها المعتزلة على قولهم بخلود مرتكب الكبيرة في النار؟

السؤال الخامس: إذا كان المؤثر في استحقاق الثواب عند "المعتزلة" هو الطاعة، والمؤثر في استحقاق العقاب هو المعصية، لكن ما المؤثر في إسقاط الثواب والعقاب عند المعتزلة؟

السؤال الخامس: ما هي الأدلة التي استدل بها الأشاعرة على قولهم بعدم خلود مرتكب الكبيرة في النار؟ وغيرها من التساؤلات الهامة التي سوف يعرضها البحث.

وأمّا المنهج الذي سلكته في هذا البحث فيشتمل فيما يأتي:

المنهج التحليليّ: حيث يتطلب البحث تحليل آراء المعتزلة الأشـاعرة حول حكم مرتكب الكبيرة.

المنهج النقدي: حيث يتطلب البحث الوقوف على رأي المعتزلة وبيان أوجه النقد الموجه إليهم من الأشاعرة.

المنهج المقارن: حيث يقارن هذه الآراء مع غيرها من الآراء لكلا الرأيين من المعتزلة والأشاعرة.

هذا وقد جاء البحث مشتملًا على مقدمة وثلاثة مباحث.

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالبحث وأهميته وأسباب اختياره، والخطة التي اشتمل عليها البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: مفهوم الصغيرة والكبيرة في المدلول اللغوي والاصطلاحي.

مفهوم الصغيرة والكبيرة في المدلول اللغوي.

مفهوم الصغيرة والكبيرة في المدلول الاصطلاحي.

ثانيًا: التعريف بالمعتزلة بإيجاز.

ثالثًا: التعريف بالأشاعرة بإيجاز.

المبحث الثاني: مرتكب الكبيرة عند المعتزلة.

أولًا: حكم مرتكب الكبيرة عند المعتزلة.

ثانيًا: أدلة المعتزلة على القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار.

المبحث الثالث: مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة.

أولًا: حكم مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة.

ثانيًا: أدلة الأشاعرة على أن مرتكب الكبيرة لا يُسلَبُ عنه اسمُ الإيمان.

ثالثًا: أدلة الأشاعرة على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار.

وأخيرًا: الخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وبعد؛ فإن كان من فضل وتوفيق فمن الله وحده، وإن كان من خطأ، أو سهو، أو نسيان، فذلك من نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، والحمد لله أولًا وأخيرًا، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: مفهوم الصغيرة والكبيرة في المدلول اللغوي والاصطلاحي.

١- مفهوم الصغيرة والكبيرة في المدلول اللغوي.

جاء في مادة "صغر": "الصغيرة الصغر، وهي ضد الكبر، وقيل الصغر في الجرم، والجمع صغار، وصغائر، والصغيرة: هي الذنب القليل البسيط ما لم يرد النص القاطع بتحريمه، ولم تشرع له عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا أو الآخرة" (١).

وجاء في مادة "كبر": "الكبيرة من الكبر، والكبيرة الإثم الكبير، وهو ما وعد الله عليه النار، والكبرة كالكبر: والتأنيث للمبالغة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ ﴾ (النجم:٣٢)، والكبائر واحدتها كبيرة: وهى الفَعْلةُ القبيحةُ مِنَ الذُّنُوبِ المَنْهِيّ عَنْهَا شَرْعًا، الْعَظِيمِ أَمرها" (٢).

إذن فالصغائر هي الجرم والذنب القليل البسيط الذي لم يرد فيه نص بالتحريم، ولم تشرع له عقوبة، والكبائر هي الإثم الكبير، الذي ورد فيه نص بالتحريم، وشرع له عقوبة، ومن منطلق التعريف اللغوي للصغيرة والكبيرة، يتبين لنا أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، وذلك: "بنص القرآن والسنة وإجماع السلف بالاعتبار" (٣). ودليل ذلك قول الله تعالى:﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم

(١) محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، اعتنى بتصحيحه، آمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج٨، مادة، صغر، ص٢٤٥.

(٢) المصدر نفسه: ج٥، مادة، كبر، ص١٢٩.

(٣) ابن القيم الجوزي: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٨٦. (ينظر: ابن القيم الجوزي: مدارج السالكين، تحقيق :محمد الفقي، نشرمكتبة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت، ج١، ص٣٤٢).

مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾ (النساء:٣١)، قال "القرطبي"(١)، "لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، دل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء" (٢).

ويدل على ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ (النجم:٣٢)، والآية صريحة الدلالة على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، فاللمم صغائر الذنوب كالنظرة ونحو ذلك.

٢- مفهوم الصغيرة والكبيرة في المدلول الاصطلاحي.

أما عن تعريف الصغائر في الاصطلاح، فتعرف :"بأنها خلاف الكبائر مِما نهى عنه الشرع، فما خرج عن تعريف أو حد أقل الكبائر فهي الصغائر، والصغائر ما لم يقترن

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، عام ٦٧١هـ، من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" يعرف بتفسير القرطبي، و "قمع الحرص بالزهد والقناعة " و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و"التذكار في أفضل الأذكار" و "التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة" و"التقريب لكتاب التمهيد" وكان ورعًا متعبدًا، طارحًا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية (ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والمستعمرين والمستشرقين، نشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٣٢٢).

(٢) أبو عبد الله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣١٥هـ، ج٥، ص١٥٨.

بالنهي عنها وعيد أو لعن أو غضب أو عقوبة، وما اقترن به ذلك أو نفي الإيمان عن مرتكبه فهو كبيرة" (١). أي أن الصغائر ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

والكبيرة هي الموجبة للحد، وهي: "ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة" (٢)، والكبيرة: "كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونًا واستجراءً عليها فهي كبيرة، وما يحمل على فلتات اللسان ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة (٣)، بل يعد من الصغائر.

واعترض على هذا التعريف بأنه :"يشمل صغائر الخسة، وليست بكبائر، وكذلك يرد على هذا التعريف أن من ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها؛ كالزنا مثلًا، لا يشمله التعريف إن صاحب فعله الخوف أو الندم"(٤).

وتعرف الكبيرة بأنَّها: "ما يكون عقاب فاعلها أكثر من ثوابه إمَّا محققاً وإمَّا مُقدرًا"(٥).

وعلى ما سبق من تعريفات لغوية واصطلاحية، يتبين لنا أن علاقة المعنى اللغوي للكبيرة بالمعنى الاصطلاحي، هي أنَّ كل فعل حرمه الله سبحانه وتعالى، وأوجب عقاب فاعله، فهو قبيح ومذموم بين الناس.

إذن فالكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، و لها أمارات، منها :إيَجاب الحد، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو

(١) ابن القيم الجوزي: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص١٣٦.

(٢) الحافظ العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق، الخطيب البغدادي، نشر دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ج١٢، ص١٨٤.

(٣) أحمد الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، نشر دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١، ص٧..

(٤) الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١، ص٧.

(٥) القاضي عبد الجبار: الأصول الخمسة، تحقيق د. فيصل بدر عون، لجنة التأليف والتعريب والنشر- مجلس النشر العلمي، ط١، الكويت، ١٩٩٨م، ص٦٣٢.

السنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصًا، ومنها اللعن، فالكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجه إليه الوعيد.

ثانيًا: التعريف بالمعتزلة بإيجاز.

تعد المعتزلة واحدة من الفرق الإسلامية الكبرى التي أثرت الحياة العقلية في الإسلام وكان لها صولات في ميادين المعارف العقلية والمسائل العقدية.

والمعتزلة هم المعبرون عن النزعة العقلية في التفكير الإسلامي، ليس ذلك لأنهم استدلوا على العقائد السمعية بأدلة عقلية فحسب، ولكن لأنهم وثقوا في العقل إلى حد أن لو تعارض النص مع العقل رجحوا دليل العقل ولجأوا إلى تأويل النص، فقد أقاموا مذهبهم على النظر العقلي، لقد كان لهم الفضل في أن كانوا الأوائل في الإسلام الذين رفعوا العقل إلى منزلة أن يكون مصدرا للمعرفة الدينية (١)، ويسمون: "بأصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، -لإنكارهم القدر كما قال "جهم"، وبالعدلية – لقولهم بعدل الله وحكمته- "(٢).

والمعتزلة: "هي فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أطلق عليها المقتصدة، والوعيدية" (٣).

وهم أرباب الكلام، وأصحاب الجدل والنظر والحجج على من خالفهم، والمفرقون بين علم السمع وعلم العقل، والمستقلون بالرأي والمنهج في مناظرة الخصوم.

---

(١) جولد تسيهر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة د. محمد يوسف موسى وآخرون، نشر دار الرائد العربي، بيروت، ص١٠٥.

(٢) أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق، أمير علي مهنا، علي حسن فاعور، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ج ١، ص٥٦.

(٣) د. مانع بن حماد الجهني: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، نشر دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض، ١٤١٨هـ، ج١، ص٦٤.

ولقد جاءت المعتزلة بأهم سمة من سمات الفكر الاعتزالي، وهو النزعة العقلية، أو ما عرف عندهم بـــ (الواجبات العقلية)؛ لأن المعتزلة – وقد درست الفلسفة دراسة جيدة ووقفت عليها بوعي- اعتمدت في فهمها للدين على الفلسفة من حيث كونها منهجاً، فالناس: " كما قال المعتزلة محجوجون بعقولهم، فالعقل من وجهة نظر المعتزلة هو حجة الله على الإنسان، سواء قبل الرسالة وبعدها"(١). فقدموا العقل على النقل، وأولوا النصوص الموهم ظاهرها التشبيه: "فبرعوا في ذلك براعة كبرى، وألموا بالآراء الدينية والفلسفية المحيطة بهم على اختلافها"(٢).

وتعد قصة "واصل بن عطاء ت١٣١هـ"، مع أستاذه "الحسن البصري": "هي الأشهر في تفسير نشأة المعتزلة..... فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة"(٣).

والواقع أن حادثة انفصال واصل عن مجلس أستاذه لم تكن سوى بداية تأسيس لفكر المعتزلة، وبالرجوع لموقف "القاضي عبد الجبار ت٤١٥هـ"، بصفته واحد من أقطاب المعتزلة، تبيَّن أن خصومها وإن أطلقوا تلك التسمية عليها بقصد الذمّ؛ إلا أن المعتزلة أنفسهم -ومنهم القاضي- يعدونه اسم مدح ويرتضونه لقبًا لهم، ووجهتهم في ذلك أنه ليس فيه معنى الانشقاق عن الدين؛ بل فيه معنى الانفصال عن البدع التي نهى عنها الدين.

فالمعتزلة هم الذين أطلقوا على أنفسهم هذا اللقب، ويؤيد هذا ما قاله "الرازي" عن "القاضي عبد الجبار"، وهو مفكر المعتزلة الكبير: "كل ما ورد في القرآن من لفظ الاعتزال، فإن المراد منه الاعتزال عن الباطل، فعلم أن اسم "الاعتزال مدح"(٤). وللمعتزلة أصول

(١) القاضي عبد الجبار: الأصول الخمسة، ص٦،٥.

(٢) د. إبراهيم مدكور: في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيق، نشر دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م، ج٢، ص٣٧.

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٦٢.

(٤) القاضي عبد الجبار: المنية والأمل، تحقيق. د. سامي النشار- د. سامي الدين محمد، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٢م، هامش ص٦.

خمسة وهي: التوحيد، والعدل، ووجوب الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١).

وسأكتفي بالحديث عن الأصل الثالث وهو "وجب الوعد ووعيده"، والأصل الرابع "المنزلة بين المنزلتين"، حيث إنهما الأصل الذي بنى عليه اعتقاد المعتزلة في الحكم على مرتكب الكبيرة.

١- وجوب الوعد والوعيد.

وهذا معناه كما ترى "المعتزلة"، إن الله تعالى صادق في وعده ووعيده، لا مبدل لكلماته، يوم القيامة فلا يغفر الكبائر إلا بعد توبة(٢)، فإذا خرج العبد من الدنيا على طاعة وتوبة: "استحق الثواب، وإذا خرج على غير توبة عن كبيرة ارتكبها خلد في النار وكان عذابه فيها أخف من عذاب الكفار"(٣)، لذلك فإن المعتزلة أنكروا الشفاعة يوم القيامة، فتجاهلوا

(١) للمعتزلة خمسة أصول: التوحيد، العدل، وجوب الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما التوحيد: فهو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره، فيما يستحق من الصفات نفيا وإثباتًا على الحد الذي يستحقه والإقرار به، ولابد من اعتبار هذين الشرطين: العلم والإقرار جميعا؛ لأنه لو علم ولم يقر، أو أقر ولم يعلم لم يكن موحدًا، والتوحيد عند المعتزلة أهم صفات الذات الإلهية، ولذلك لقبوا بأهل التوحيد. وأما العدل: فهو كل فعل حسن يفعله الفاعل لينفع به غيره أو ليضره، وقال ليضره ليدخل عقاب العاصي فإنه فعل حسن عند المعتزلة. ويقصد المعتزلة بقولهم إن الله تعالى عدل هو أنه لا يفعل القبيح، ولا يختاره ولا يخل بما هو واجب، وأن أفعاله كلها حسنة. وأما الأمر بالمعروف: هو كل فعل عرف فاعله حسنه، أو دل عليه، ولهذا لا يقال في أفعال الله تعالى معروف، لما لم يعرف حسنها ولا دل عليه. والنهي عن المنكر: فهو كل فعل عرف فاعله قبحه، أو دل عليه ولو وقع من الله تعالى القبح لا يقال إنه منكر لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه"، وخشية للإطالة لا داعي للحديث عنها هنا وللمزيد عنها ينظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص١٢٨-٣٠١. وينظر: د. علي سامي النشار نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، نشر دار المعارف، بيروت، ١٩٦٥م، ج١، ص٣٣٤).

(٢) زهدي جار الله: المعتزلة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢،١٣٢٥هـ، ١٩٠٧م، ص٥١.

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٦٦.

الآيات القرآنية التي تقول بها، وتمسكوا بالآيات التي تنفيها"(١)، لأن الشفاعة تتعارض مع مبدأ "الوعد والوعيد"، فلا يستطيع أحد أن يشفع عند الله لأحد ويجعله ينجو من العقاب، بل تجد كل نفس يومئذ من الثواب بقدر عملها الصالح ومن العذاب بقدر عملها السيء.

والوعد والوعيد، كما بينه "القاضي عبد الجبار": "هو أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه، لا محالة؛ ولا يجوز عليه الخلف والكذب"(٢). ولا يتوعد- الله ﷻ- إلا بالمستحسن؛ لأنه: "إذا خرج عن المستحق دخل في حد الظلم"(٣).

وأما الوعيد الوارد عن الله تعالى: "فإنه ليس بمصور تناوله على الكفار دون الفساق، ولا على الكفر دون الفسق... وذلك بأن آيات الوعيد واردة بلفظه تتناول الفسقة كتناولها للكفرة"(٤).

ويذكر "القاضي عبد الجبار: "أيضًا أن الوعد والوعيد مستمد من أصل العدل حيث تقتضي العدالة المطلقة لله أن يثبت الأخيار ويعاقب الأشرار" (٥).

ويتلخص الفهم "المعتزلي"، لليوم الآخر في لفظ الاستحقاق، والإنسان يستحق الثواب على طاعته، والعقاب على معصيته، اتفق على ذلك "المعتزلة" إلا "ابو القاسم البلخي المعروف بالكعبي ت٣١٩هـ"، إنه إذا حسن من الله أن يلزمنا المشاق فقد وجب عليه الجزاء وجوبا لازما عن عدله (٦).

ويرى "المعتزلة"، أنه لا يجوز العفو عن المعاصي إن لم تقترن بالتوبة الخالصة؛ لأن في جواز ذلك: "إغراء المكلف بفعل القبيح اتكالا منه على العفو، ففي ضرورة العقاب لطف

(١) زهدي جار الله: المعتزلة، ص٥٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة - ص١٣٥- ١٣٦.

(٣) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص١٣٦، ١٣٧.

(٤) المصدر نفسه: ص١٣٦- ١٣٧.

(٥) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٢٥، ١٢٣.

(٦) الإسفراييني: التبصير في الدين، تعليق، زاهد الكوثري، نشر مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٩٤٠م، ص٣٧(وينظر: ابن حزم: الفصل، ج٣، ص١٦٨.

من حيث إنه زاجر عن ارتكاب القبائح، كما يزجره خوف العقاب فضلا عما في العفو من تسوية بين المطيع والعاصي وذلك ما لا يتفق مع العدل" (١).

يذكر "الشهرستاني"(٢). أن المعتزلة: " اتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة، استحق الثواب والعوض، والتفضل معنى آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة، عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود في النار لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار وسموا هذا النمط وعد ووعيد "(٣).

وعلى هذا أجمع "المعتزلة"، على أنه لابد من الجزاء، وهذا تحقيق لمبدأ الوعد والوعيد عندهم، ولابد أن يلاقي المحسن ثواب إحسانه، والمسيء جزاء إساءته.

ويستحق الإنسان بفعله للطاعة واجتنابه للقبيح المدح الذي يتبعه الثواب من الله تعالى، والذي يمكن أن يعبر عنه هنا بالوعد، كما يستحق الإنسان بفعله للمعصية وتركه للواجب الذم الذي يتبعه العقاب من الله تعالى، ويمكن أن يعبر عنه بالوعيد، وهذا الاستحقاق إنما يكون بصفة مضطردة أي على طريق الدوام (٤).

---

(١) الإيجي، المواقف، مع شرح المواقف للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني، ومعه حاشيتا السيا لكوتي والحلبي علي شرح المواقف، ضبطه وصححه، محمود عمر الدمياطي، منشورات محمد علي بيضوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠١٢م، ج١، ص٣٢١.

(٢) الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل عضد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما. وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونا عام ٧٥٦هـ، من تصانيفه: المواقف، والعقائد العضدية، وغيرها. (ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، حققه وخرج أحاديثه، شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج٦، ص٩٠)..

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٤٥.

(٤) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦١١- ٦١٦.

والمؤثر في استحقاق المدح والثواب عند "المعتزلة"، هو فعل الفاعل للواجب، واجتنابه للقبيح، وأن المؤثر في استحقاق الذم والعقاب هو الفاعل للقبيح وإخلاله بالواجب (١).

وقد استدل المعتزلة على ذلك بأدلة عقلية وسمعية، أما الدلالة العقلية فهي: أن الله تعالى قد أوجب علينا فعل الواجب واجتناب القبيح وعرّفنا كذلك وجوب ما يجب وقبح ما يقبح، فلابد من أن يكون لإيجابه وتعريفه ذلك من وجه، ولا وجه لذلك إلا أن إذا أخللنا بالواجب، أو أقدمنا على القبيح، فلابد وأن نستحق لذلك من جهته تعالى ضررًا عظيمًا (٢).

أما الدلالة السمعية فهي أنه تعالى قد وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب فلو لم يجب لكان لا يحسن الوعد والوعيد بهما (٣). قال تعالى في حق المطيعين: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (النساء:١٣). وقال تعالى في حق العاصين: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ (النساء: ١٤).

إذن المؤثر في استحقاق الثواب عند "المعتزلة" هو الطاعة، والمؤثر في استحقاق العقاب هو المعصية، لكن ما المؤثر في إسقاط الثواب والعقاب عند المعتزلة؟

الجواب: الثواب الذي يستحقه العبد على الطاعة يسقط عند المعتزلة بوجهين: أحدهما: بالندم على ما قدمه من طاعات. وثانيهما: بارتكاب معصية أعظم منه. والعقاب المستحق للإنسان يسقط بوجود أمرين معًا: أولهما: الندم على ما فعله من معصية.

ثانيهما: عمل طاعة أعظم منه (٤).

---

(١) المصدر نفسه: ص٦٣٨.

(٢) المصدر نفسه: ص٦١٩.

(٣) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦٢١.

(٤) المصدر نفسه: ص١٤٢-١٤٣.

٢- المنزلة بين المنزلتين.

المنزلة بين المنزلتين تستعمل في شيء بين شيئين منجذب إلى كل واحد منهما بشبه، أما في وتعرف "المنزلة بين المنزلتين"، بأنها: "العلم بأن لصاحب الكبيرة اسمًا بين اسمين وحكمًا بين حكمين "(١).

ويشرح "القاضي عبد الجبار"، القول بأن صاحب الكبيرة يكون له اسم بين اسمين وحكمًا بين حكمين، فيقول: "لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقًا، وكذلك صاحب الكبيرة له حكم بين حكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل له حكم ثالث، وهذا الحكم هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فصاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما"(٢). ويذكر "البغدادي"(٣). أنهم اتفقوا على هذا الأصل، فيقول: " اتفاقهم على دعواهم في الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلتين، وهي أنه فاسق، لا مؤمن ولا كافر "(٤).

---

(١) المصدر نفسه: ص١٣٧.

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦٩٧.

(٣) البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور: عالم متفنن، من أئمة الأصول. كان صدر الإسلام في عصره. ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور. وفارقها على أثر فتنة الترك مال، ومات في اسفرائين. كان يدرس في سبعة عشر فنّا. وكان ذا ثروة. من تصانيفه: أصول الدين، و الناسخ والمنسوخ، و تفسير أسماء الله الحسنى، و فضائح القدرية، و التكملة في الحساب، و تأويل المتشابهات في الأخبار والآيات، و تفسير القرآن، و فضائح المعتزلة، والفاخر في الأوائل والأواخر، و معيار النظر، و الإيمان وأصوله، و الملل والنحل، و التحصيل في أصول الفقه، و الفرق بين الفرق، و بلوغ المدى في أصول الهدى، و نفي خلق القرآن، وتوفي عام ٤٢٩هـ (الزركيلي: الأعلام، ج٤، ص٤٨).

(٤) البغددي: الفرق بين الفرق، علق عليها الشيخ إبراهيم رمضان، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص١١٥.

ويذكر "الشهرستاني"(١)، أن واصل بن عطاء قال: " أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقًا، ولا كافر مطلقًا، ووجه تقرير واصل: أن الإيمان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت سمي المرء مؤمنًا وهو اسم مدح، والفاسق لم يستجمع خصال الخير، وما استحق اسم المدح، فلا يسمى مؤمنًا، وليس هو بكافر مطلقًا أيضًا؛ لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه، ولا وجه لإنكارها، لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة، فهو من أهل النار خالدًا فيها، إذ ليس في الآخرة إلا فريقان: فريق في الجنة، وفريق في السعير لكنه يخفف عنه العذاب، وتكون دركته فوق دركة الكفار "(٢).

إن المعتزلة جعلوا من هذا الأصل – المنزلة بين المنزلتين- مبدأً عقليًا أخلاقيًا، وخطة فلسفية مثلى هي خطة الاعتدال في الأمور والتوسط بين المتطرفين، والتوفيق بين المتناقضين، وقد آمنوا بصحة هذه الخطة، وساروا في حياتهم على هديها فتركت في تعاليمهم أثرًا عظيمًا (٣).

(١) الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني: من فلاسفة الإسلام كان إماماً في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة يلقب بالأفضل ولد في شهرستان (بين نيسابور وخوارزم) عام ٤٧٩هـ، وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ هـ، فأقام ثلاث سنين، وعاد إلى بلده، وتوفي بها عام ٥٤٨هـ، من كتبه :الملل والنحل - نهاية الإقدام في علم الكلام - والإرشاد إلى عقائد العباد - و تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام- ومصارعات الفلاسفة - وتاريخ الحكماء - والمبدأ والمعاد- و تفسير سورة يوسف بأسلوب فلسفي- ومفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار(انظر: الزركيلي: الأعلام، ج٦، ص٢١٥).

(٢) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٤٨.

(٣) د. زهدي جار الله: المعتزلة، ص٥٦.

ثالثًا: التعريف بالأشاعرة بإيجاز.

الأشاعرة: تنسب إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، والذي ينتهي نسبة إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي (٣٢٤هـ) (١).

وبدأ حياته معتزليًا قضاها في كنف "أبي علي الجبائي"(٢)، شيخ "المعتزلة" في عصره حتى صار نائبه وموضع ثقته، والتي ظل فيها أربعين سنة.

وبعد الأربعين خرج على مذهب الاعتزال، عندما أحس الأشعري نفورًا من عقائد الاعتزال، وميلًا عن المعتزلة إلى خصومهم من أهل الفقه، والحديث، وسلف الأمة، وقد قدر الله له ذلك، وقد كشف خباياهم، واطلع على كافة أحوالهم؛ ليكون حربًا عليهم وبنفس أسلحتهم التي طالما علَّموه إياها، ودَّربوه عليها، وفيها اتَّبع طريقة "ابن كُلّاب"(●)، على أنه ينبغي أن يعلم أن هذا النفور لم يكن فجائيًا، وكما يصوره بعض المؤرخين، فقد عاش أبو الحسن في كنف المعتزلة (٣)، وخبر أحوالهم، وعندما بدأ يشك في آرائهم قضى وقتًا طويلًا معتكفًا في بيته لا يخرج إلى الناس، ويستهدي الله تعالي ويستفتيه في معرفة الحق والالتزام به, والدعوة إليه ثم في تسجيل ما استقر عليه في كتب دفعها بعد ذلك إلى الناس؛ ليعرفوا

---

(١) الشهرستاني : الملل والنحل، ج١،ص٩٤.

(٢) أحمد بن يحي بن المرتضى: طبقات المعتزلة، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، ص ٨٠.

(●) ابن كلّاب: هو عبد الله بن سعيد بن كلّاب، أبو محمد القطان: متكلم من العلماء يقال له " ابن كلاب ". قال السبكي: وكُلَّاب بضم الكاف وتشديد اللام، قيل: لقب بها لأنه؛ كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه كما مجتذب الكلاب الشئ. له كتب، منها " الصفات " و " خلق الأفعال " و " الرد على المعتزلة (ينظر: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م، ج١٧، ص ١٠٤.وينظر: حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط, نشر مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا, ٢٠١١م، ج٣، ص٢١١).

(٣) مصطفي محمد الشكعة: إسلام بلا مذاهب، نشر الدار المصرية البنانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ٤٨٨.

مذهبه وعقيدته، ولما أطمئن قلبه إلى ما اعتقد أنه الحق خرج على الناس في يوم الجمعة، وارتقى المنبر(١)، بالمسجد الجامع بمدينة البصرة، وألقى على الناس خطبته، التي أعلن فيها البراءة من المعتزلة، ثم بيان عقيدته التي اطمأنَّ قلبه إلى أنها الحق (٢).

وقد توفي الإمام "أبو الحسن الأشعري" سنة أربع وعشرين وثلاثمائة هـ، ودفن ببغداد بعد أن خلف مكتبة كبيرة في الدفاع عن السنة، وشرح العقيدة تقدر بثمان وستين مؤلفا حتى نودي على جنازته يوم وفاته بقولهم " مات ناصر السنة (٣).

ومن مؤلفاته، الإبانة، واللمع، وغيرها، وصدق قول القائل: لو لم يصنف عمره غير الإبانة واللمع، لكفى فكيف وقد تفنن في العلوم بما جمع (٤).

فالأشاعرة أو كما يسمون: "أهل النظر في هذا العلم يتمسكون أولًا بآيات الله تعالى من القرآن، ثم بأخبار الرسولﷺ، ثم بالدلائل العقلية والبراهين القياسية"(٥).

وعلى هذا فإن "الغزالي" يحدد المنهج الأشعري في الاعتماد على النص وفهم دلالات الألفاظ باللغة والعقل.

(١) مصطفى بن محمد بن مصطفى: أصول وتاريخ الفرق، بدون دار نشر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٥٩٥.

(٢) المرجع نفسه: ص ٥٩٦.

(٣) د. مانع بن حماد: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب، ج١، ص٨٣. (ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي موسى الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق، د. فوقية حسين محمود، نشر دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧م، ص٢٠).

(٤) أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي حسن الأشعري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٧١.

(٥) أبو حامد الغزالي: الرسالة اللدنية، نشر مطبعة كردستان العلمية لصاحبها فرج الله زكي الكردي، الجمالية- مصر، ١٣٢٨هـ، ص١٥.

المبحث الثاني

مرتكب الكبيرة عند المعتزلة

أولاً: حكم مرتكب الكبيرة عند المعتزلة.

لقد بنى "المعتزلة"، حكمهم على مرتكب الكبيرة بناءً على الأصل القائل بالمنزلة بين المنزلتين، فصاحب الكبيرة يكون له اسم بين اسمين وحكمًا بين حكمين، فلا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقًا، وكذلك صاحب الكبيرة له حكم بين حكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل له حكم ثالث، وهذا الحكم هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين.

أي أن صاحب الكبيرة عندهم بارتكابه الكبيرة يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، إلا أنه مع ذلك لم يبلغ درجة الكافر، فلا يجوز عند "المعتزلة"، تسمية صاحب الكبيرة بالمؤمن، ولا بالكافر، بل هو في منزلة بين منزلة الإيمان ومنزلة الكفر.

ويبين "القاضي عبد الجبار" ذلك الحكم فيقول: "صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن بل يُفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم .... هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن بل له منزلة بينهما " (١).

إذن يتبين لنا أن مرتكب الكبيرة عند "المعتزلة"، لا يسمى مؤمناً ولا كافرًا، وإنما يُسمى فاسقاً، والفسق عندهم منزلة بين منزلة الإيمان ومنزلة الكفر.

---

(١) القاضي عبد الجبار: الأصول الخمسة، ص٦٩٧ (وينظر: ابن المرتضى: طبقات المعتزلة، تحقيق، سوسنه ديفلد نشر دار المنتظر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ص٨).

ويستدل "المعتزلة "على أن مرتكب الكبيرة لا يُسمى مؤمناً: "أن اسم المؤمن عندهم صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم، ومرتكب الكبيرة قد استحق بارتكابه الكبيرة الذم واللعن والاستخفاف والإهانة، وبناءً على ذلك فلا يجوز أن يسمى مؤمناً (١). وأما الدليل على أن مرتكب الكبيرة لا يُسمى كافراً عند المعتزلة فهو: "أن الكافر يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين، ومرتكب الكبيرة لا تجرى عليه هذه الأحكام في الدنيا، وبناءً على ذلك لا يجوز أن يسمى كافرًا" (٢).

هذا عن حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا عند المعتزلة أما حكمه في الآخرة: " إن مات من غير توبة فهو خالد مخلد في النار" (٣).

وعلى هذا كما ترى "المعتزلة" أنهم يسوون بين الكافر والفاسق في الآخرة لكن صاحب الكبيرة كما ذكر "الشهرستانى"، عن "المعتزلة": "يُخفف عنه العذاب في الآخرة وتكون دركته فوق دركة الكافر " (٤).

إذًا يتبين لنا أن مرتكب الكبيرة عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، وخالد مخلد في النار في الآخرة إن لم يتب، ولكن ما الذي دفع المعتزلة إلى القول بالمنزلة بين المنزلتين؟

يجاب على ذلك: إن الذي دفع المعتزلة إلى القول بالمنزلة بين المنزلتين، أنهم لم يرتضوا تسمية مرتكب الكبيرة مؤمناً؛ لأن الإيمان عندهم هو الإتيان بالطاعة واجتناب

(١) القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٧٠١،٧٠٢.

(٢) المصدر نفسه: ص٧١٢.

(٣) القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦٦٦. (وينظر: الملاحمي: الفائق في أصول الدين، تحقيق، د.فيصل بدير عون، نشر:دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص٥٥٠.

(٤) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٣٤.

المعصية، وصاحب الكبيرة لم يجتنب المعصية فلا يسمى مؤمناً، كما أنهم حكموا عليه بالخلود في النار في الآخرة، والمؤمن لا يخلد في النار.

كما أنهم لم يرتضوا تسميته مرتكب الكبيرة كافرًا أيضاً؛ لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة معه، ولأنه يعامل معاملة المسلمين في الدنيا، أي يجوز مناكحته وموارثته ودفنه في مقابر المسلمين، ويحرم سبيه وقتله.

كما أن مسألة مرتكب الكبيرة تُسمى عند "المعتزلة" بمسألة "الأسماء والأحكام"؛ وذلك لأنها تبحث في اسم مرتكب الكبيرة وحكمه (١).

أما عن قول "المعتزلة"، بخلود مرتكب الكبيرة في النار، إنما هو متفرع عن الأصل الثالث عندهم وهو المسمى "بالوعد والوعيد، ومضمون هذا الأصل هو أن الله سبحانه وتعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يجب عليه تحقيق ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، وتأسيساً على ذلك قال "المعتزلة"، بخلود مرتكب الكبيرة في النار؛ إن لم يتب، لأن الله سبحانه وتعالى توعدهم بذلك، ولا يجوز الخلف في الوعيد على الله سبحانه وتعالى عند المعتزلة؛ لأنه كذب والله سبحانه وتعالى منزه عنه.

إذن الذي دفع "المعتزلة" بالقول بخلود مرتكب الكبيرة في النار، قولهم: "إن الله تعالى صادق في وعده ووعيده، لا مبدل لكلماته، يوم القيامة فلا يغفر الكبائر إلا بعد توبة"(٢)، فإذا خرج العبد من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب، وإذا خرج على غير توبة عن كبيرة ارتكبها خلد في النار وكان عذابه فيها أخف من عذاب الكفار (٣).

وعلى ما سبق فإن الأساس الذى بنى عليه "المعتزلة"، حكمهم بخلود مرتكب الكبيرة في النار هو قولهم بعدم جواز الخلف في الوعيد على الله ﷻ، وهذا القول باطل؛ لأن الخلف في الوعيد فضل وكرم يجوز إسناده إلى الله ﷻ، والدليل على ذلك أن الله

(١) القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦٩٧.

(٢) زهدي جار الله: المعتزلة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م، ص٥١.

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٦٦.

سبحانه وتعالى حث عباده على العفو والصفح فقال تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (آل عمران: ١٣٤).

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حثنا على ذلك فكيف نحكم عليه بأنه لا يجوز أن يخلف في وعيده، ويعفو عن العاصى، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور:٥). وقال الله تعالى: أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور:٢٢). وقال الله تعالى:﴿ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النمل:١١).

أضف إلى ذلك أن العفو عن المذنب بعد وعيده لا يعنى كذب المتوعد فى خبره ؛ لأن الوعيد حق لله تعالى، فله أن يعاقب العاصى أو لا يعاقبه. فالخلف في الوعيد أمر محمود بين العقلاء ومعدود من مكارم الأخلاق، ولذلك كان جائزًا على الله سبحانه وتعالى.

وهنا يطرح سؤال: إذا كان مرتكب الكبيرة عند المعتزلة مخلدًا في النار، فما هو موقفهم من الطاعات التي أتى بها طول عمره؟

ويجيب "المعتزلة" على ذلك بقولهم: "إن من ارتكب كبيرة واحدة، ولم يُوفق للتوبة منها، ومات على كبيرته، فإن هذه الكبيرة "تحبط"(١)، ثواب جميع الطاعات التي

(١) الإحباط عند المعتزلة: هو "خروج الثواب والمدح المستحقين عن كونهما مستحقين بعقاب وذم أكثر منهما لفاعل الطاعة، أو بذم عليها ". (الملاحمى: الفائق في أصول الدين، ص٤٨٩)

أتى بها، وفي ذلك يقول القاضي "عبد الجبار": "إنَّ ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعاته وما يستحقه على الصغيرة مكفّر في جنب ما له من الثواب"(١).

وقول "المعتزلة" بالإحباط قول باطل لا أساس له من الصحة؛ لأنه مخالف لقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (هود:١١٤)، ومعنى ذلك أن الطاعات التي يأتي بها العبد تكون سبباً في غفران سيئاته.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (الفرقان: ٧٠).

ولقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى، أن السبب الوحيد في إحباط العمل هو الارتداد عن الإيمان إلى الكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن السبب الوحيد في إحباط العمل هو الموت على الكفر، فدل ذلك على أن المعاصي التي دون الكفر لا تحبط ثواب الطاعات.

ومن الجدير بالذكر أن أبا على الجبائى، وابنه أبا هاشم خالفا المعتزلة في قولهم بأن الكبيرة الواحدة تبطل ثواب جميع الطاعات، وقالا بوجوب مراعاة الكثرة في المحبط بمعنى أن الطاعات إذا كانت أكثر من المعاصى كفرت المعاصى، أما إذا كانت المعاصى أكثر من الطاعات أحبطت الطاعات. (القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦٢٤)

(١) القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦٣٢.

ثانيًا: أدلة المعتزلة على القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار.

لقد استدل المعتزلة على قولهم بخلود مرتكب الكبيرة في النار بأدلة عدة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية أنه جعل الخلود في النار جزاءً لمن يعصى الله تعالى، والعاصي عندهم اسم عام يشمل الكافر ومرتكب الكبيرة أيضاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يخصص أحدهما دون الآخر، وبناءً على ذلك قالوا: إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار أيضاً، يقول القاضي"عبدالجبار": "إن الله تعالى أخبر أنَّ العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعاً فيجب حمله عليهما، لأنَّه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبيَّنَهُ، فلما لم يبينه دل على ما ذكرناه " (١).

والجواب على هذا الاستدلال:

إن استدلال "المعتزلة"، بهذه الآية على خلود مرتكب الكبيرة في النار باطل، لوجهين: الوجه الأول: إن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا بأنه قد يغفر كل الذنوب إلا الشرك به، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨)، وهذا يدل على أن كل ذنب سوى الشرك معلق بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عن صاحبه وإن شاء عاقبه، وبناءً على ذلك فإن الموحد الذى ارتكب الكبيرة أمره مفوض إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، لكن على تقدير عذابه لا يخلد في النار، بل يخرج منها ؛ لدلالة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على أن الموحد لا يخلد في النار قال تعالى:﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ

(١) القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦٥٧ .

الصَّـــالِحَـاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَـأُولَٰئِكَ يَـدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النســاء: ١٢٤)، وقال -صــلى الله عليه وســلم-: " أتاني جبريل فبشــرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: وإن سرق، وإن زنى، قال: وإن سرق، وإن زنى " (١).

الوجه الثاني: إن هذه الآية خاصـة بالكافر وليسـت عامة في كل من يعصـى الله تعالى، والدليل على ذلك أنَّ قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النســاء: ١٤). وهذه الآية: تفيد كون العـاصـي فـاعلاً للمعصـيـة والـذنـب، فلو كـان المراد من قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤). عين ذلك للزم التكرار، وهو خلاف الأصل: فوجب حمل تعدى الحدود هنا على الكفر (٢).

الـدليـل الثـاني: اســتـدل "المعتزلـة" على قولهم بخلود مرتكب الكبيرة في النـار بقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴾ (الانفطار: ١٤ – ١٧).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله سـبحانه وتعالى بين في هذه الآية أن الفجار الذين ارتكبوا الكبائر مخلدون في عذاب جهنم لا يغيبون عنها بخروج ولا بموت.

يقول "القاضـي عبد الجبار": "هذه الآية تدل على أن الفاجر وإن كان من أهل الصــلاة، فهو من أهل الوعيد ومن أهل النار، وأنه إذا لم يتب ومات على ذلك، فهو في

(١) محمد بن إسـماعيل أبو عبدالله البخاري: صـحيح البخاري, تحقيق، محمد زهير بن ناصـر الناصر، نشر دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، حديث رقم ٧٤٨٧، ج٩، ص١٤٢.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب، ج٩، ص٥٢٧.

الجحيم لا يغيب عنها، وذلك يدل على الخلود، لأنهم إذا لم يغيبوا عنها ولا لحقهم موت وقتاً، فليس إلا العذاب الدائم، نعوذ بالله من ذلك" (١).

والجواب على هذا الاستدلال:

إن استدلال "المعتزلة"، بهذه الآية على خلود مرتكب الكبيرة في النار باطل، لوجوه:

الوجه الأول: هذه الآية خاصة بالكافر ؛ لأن لفظ الفاجر يختص بمن هو كامل فى فجوره وهو الكافر، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴾ (عبس:٤٢).

الوجه الثاني: لو سلمنا أنَّ لفظ الفجار عام يتناول الكافر والموحد المرتكب للكبيرة لكن لا نسلم أن قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴾ (الانفطار: ١٤ – ١٦)، للتأبيد؛ لأنَّه يصح أن يقال: فلان لا يغيب عني، إذا كان غالب أحواله كذلك، وإن كان يغيب في بعض الأوقات [٢].

الوجه الثالث: إن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا في كتابه العزيز أن من يعمل مثقال ذرة من خير، فإن الله تعالى يثيبه عليها كما فى قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة:٧). وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴾ (النجم: ٣١)، ولا شك أن مرتكب الكبيرة معه

(١) القاضى عبد الجبار: متشابه القرآن، تحقيق، د. عدنان زرزور، نشر دار التراث، بيروت، د.ت، ج٢، ص٦٨٢.

(٢) الآمدى: أبكار الأفكار، تحقيق، د.أحمد محمد المهدى، نشردار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٤، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ج٤ص٣٨٢، (وينظر: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: المواقف في علم الكلام، الناشر عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج٨، ص٣٠٦. وينظر: التفتازانى: شرح المقاصد، ج٥ص١٣٩بتصرف).

أعمال خير، وبناءًا على ذلك لا يخلد في النار بل يدخل الجنة لكى يُجازى على أعماله الصالحة، ومن المعروف أن من يدخل الجنة لا يخرج منها بل يخلد فيها .

الدليل الثالث: استدل "المعتزلة" على قولهم بخلود مرتكب الكبيرة في النار بقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية أن من يقتل مؤمناً متعمداً قتله، فإن جزاءه الخلود في نار جهنم، ويرى "المعتزلة": "أن هذه الآية ليست مقصورة على الكافر فقط، بل تشمل القاتل مطلقاً سواء كان موحدًا أم كافرًا، واستدلوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ من اسم موصول بمعنى الذي، وهو عام يشمل كل عاقل.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية أن عقوبة القاتل هي الخلود في نار جهنم، فيكون الحكم عاماً في كل قاتل" (١).

يقول القاضي "عبدالجبار": "هذه الآية تدل على أن قتل المؤمن على وجه التعمد يُستحق به الخلود في النار، وذلك يبطل قول من يقول: إنه يجوز ألا يدخلهم النار، أو يخرجهم منها، لأنه تعالى جعل ذلك حق القتل، ومن حق الجزاء ألا يكون موصوفاً بذلك إلا في حال وقوعه، فأما المستحق الذي لم يفعل فإنه لا يوصف به، فليس لأحد أن يقول إنما تدل الآية على أن ذلك جزاؤه فمن أين أنه يفعل به لا محالة؟، وكأنه تعالى قال، إن ما يُفعل به على جهة الجزاء هو أن يدخل نار جهنم خالداً فيها ... ولا يمكن حمل الكلام على الكافر إذا قتل متعمدًا، من وجهين: أحدهما: أنه عام، لأن لفظة

(١) القاضى عبد الجبار: متشابه القرآن، ج٢، ص٢٠١، ٢٠٢. (وينظر: القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦٥٩).

"من" إذا وقعت في المجازاة كانت شائعة في كل عاقل. والثاني: أنه تعالى جعل ذلك جزاءً لهذا الفعل المخصوص، ولا يعتبر بحال الفاعلين، بل يجب متى وقع من أي فاعل كان، أن يكون هذا الجزاء لازماً له"(١).

والجواب على هذا الاستدلال:

إن استدلال المعتزلة بقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣). باطل لوجهين:

الوجه الأول: هذه الآية خاصة بالكافر؛ لأنه المقصود بالمتعمد هنا المستحل لفعله على ما ذكره "ابن عباس" - ﷺ - إذ التعمد على الحقيقة إنما يكون من المستحل. (٢).

الوجه الثاني: لو سلمنا أن هذه الآية ليست خاصة بالكافر، وإنما تشمل الموحد المرتكب للكبيرة أيضاً، فيجب أن نحمل الخلود هنا على المكث الطويل وليس على الدوام جمعاً بين الأدلة حيث قد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نصوص تدل على أن الموحد لا يخلد في النار قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٤)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن سرق، وإن زنى، قال: وإن سرق، وإن زنى" (٣).

(١) القاضى عبد الجبار: متشابه القرآن، ج٢، ص٢٠١، ٢٠٢.

(٢) الإيجي: المواقف في علم الكلام، ج٨ ص٣٠٥.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه، حديث رقم :٧٤٨٧. كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، ج٩، ص١٤٢.

وإذا ثبت عدم صحة أدلة "المعتزلة"، على خلود مرتكب الكبيرة في النار، فإنه يتبين لنا أن مرتكب الكبيرة أمره مفوض إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه لكن على فرض عقابه لا يخلد في النار.

والحق الذي أراه أن مرتكب الكبيرة لا يُسلب عنه اسم الإيمان؛ لأنه وإن كان يفعل المعصية بجوارحه إلا أنه مصدق بقلبه، فيُسمى مؤمناً عاصياً، فهو مؤمنٌ بإيمانه أي تصديقِه بالله تعالى ورسله، وعاصٍ أو فاسقٌ بكبيرته التي ارتكبها، وهذا ما ذهب إليه "الأشاعرة"، وسوف أقوم بالحديث بالتفصيل عن ذلك في المبحث القادم.

المبحث الثالث

مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة

أولاً: حكم مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة.

جاء الأشـــاعرة برأي يخالف ما عليه "المعتزلة" في حكم مرتكب الكبيرة، حيث إن مرتكب الكبيرة عند "الأشاعرة "مؤمن فاسق لا يذهب إيمانه بارتكابه الكبيرة، وإنما يؤثر فيه بالنقص فيســلب عنه كمال الإيمان فيقال: مؤمن بإيمانه، فاســق بكبيرته، وأن مرتكب الكبيرة إن تاب تاب الله عليه، وإن مات بدون توبة فأمره مفوض إلى الله إن شــاء عذبه بعدله، وإن شاء غفر له بفضله.

وقد أوضــح "الباقلاني"(●)، ذلك بشــيء من التفصــيل فنراه يقول: "إن قال قائل فخبروني عن الفاســق الملي هل تســمونه مؤمنا بإيمانه الذي هو فيه؟ وهل تقولون إن فسـقه لا يضـاد إيمانه؟ قيل له أجل ... فإن قيل ولم قلتم إنه يجب أن يسـمى الفاسـق الملي بما فيه من الإيمان مؤمنا؟ قيل له إنّ الفســق لايضــادّ الإيمان؛ لأن التضــادّ بين الشــيئين لا يكون إلا إذا وجدا في محل واحد، والمعصــية التي يكون بها الفســق محلها الجوارح، والإيمان عندهم محله القلب فقط وما يحصــل من الجوارح لا يجوز أن ينفي ما يوجد بالقلب من الإيمان؛ لأنه غير مضـاد له إذ قد يعصـي الله من هو مصـدق بقلبه بالله ورسوله فصح بذلك اجتماع الفسق والإيمان"(١).

(●) الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. إنتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، عام ٣٣٨هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها عام ٤٠٣هـ، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه -إعجاز القرآن- و الإنصاف - و مناقب الأئمة- وغيرها (ينظر: الزركلي: الأعلام، ج٦، ص١٧٦).

(١) أبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني: التمهيد، عنى بتصحيحة ونشره، الأب رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، نشر المكتبة الشرقية، بيروت، د.ت، ص ٣٤٩

كذلك يدلل الإمام "الباقلاني" على ما ذهب إليه: "بأنَّ أهل اللغة إنما يشتقون تسمية الشيء من صفة توجد فيه والإيمان الذي هو التصديق القلبي موجود في الفاسق الذي عصى الله بعمل قبيح صدر عن الجوارح، وهو غير مضاد للإيمان" (١).

يتضح من كلام الإمام "الباقلاني"، أن الإيمان عند "الأشاعرة" ما هو إلا التصديق القلبي، وأن أعمال الجوارح عندهم إنما هي ثمرات هذا التصديق القلبي وليست ركنًا فيه، وهذا ما يوضحه لنا "الرازي"(●)، حيث يقول: "صاحب الكبيرة عندنا مؤمن مطيع بإيمانه عاصٍ بفسقه" (٢). يقول "الأشعري": "ولا نكفر أحد من أهل القبلة، ولا نشهد على أحد من أهل الكبائر بالنار، ونقول أمرهم إلى الله إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم"(٣).

(١) الباقلاني: التمهيد، ص٣٤٩.

(●) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، أصله من طبرستان ومولده في الري، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وتوفي في هراه، من مؤلفاته: "مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن الكريم، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ينظر: الزركيلي: الأعلام، ج٦، ص٣١٣. وينظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق، د. الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٨ ص٨١-٨٠).

(٢) أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، نشر مطبعة الحسينية، القاهرة، د.ت، ص ٢٣٩.

(٣) أبي الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق، محمد محي الدين، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص٢٩٣.

ويقول "الجويني"(●): "من مات من عصـــاة أهل الإيمان من غير توبة فأمره إن شـاء غفر الله له، أو شـفع فيه شـفيع، وإن شـاء عرضـه على النار بقدر ذنبه ثم عاقبته الفوز الأكبر والنجاة " (١).

إن ما ذهب إليه "الجويني"، بقوله من مات من عصـاة أهل الإيمان من غير توبة فأمره إن شـاء غفر الله له، وإن شـاء عرضـه على النار بقدر ذنبه ثم عاقبته الفوز الأكبر والنجاة، يؤيد هذا القول حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شـعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير" (٢).

(●) الجويني: هو الإمام الكبير، شـيخ الشـافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الله بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، ضياء الدين الشافعي، ولد عام ٤١٩هـ، له تصانيف عديدة منها: البرهان في أصول الفقه، الإرشاد، العقيدة النظامية، الشامل في أصول الدين، توفي عام ٤٧٨هـ، (ينظر: أبو العباس شـمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ين خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه، د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ج٢، ص١٦٧ - ١٦٨. وينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٤٦٨، ٤٧٧).

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: العقيدة النظامية في الأركان الإسـلامية، تحقيق وتعليق، د. محمد زاهد الكوثري، نشـر المكتبة الأزهرية للتراث، درب الأتراك، القاهرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص١١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصـانه، حديث رقم ٤٤، الراوي، أنس بن مالك، ج١، ص١٧.

إذن فمذهب أهل الحق "الأشـــاعرة": "أنه لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو في مشـيئة الله، وعلى تقدير وقوع العقاب عدلًا منه سـبحانه وتعالى يقطع له بعدم الخلود في النار" (١).

ثانيًا: أدلة الأشاعرة على أن مرتكب الكبيرة لا يُسلَبُ عنه اسمُ الإيمان.

استدل "الأشاعرة" على أن مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق لا يذهب إيمانه بارتكابه الكبيرة، وإنما يؤثر فيه بالنقص فيسلب عنه كمال الإيمان فيقال مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله تعالى جعل القاتل من المؤمنين، وجعله أخًا لولى القصاص، والمراد الأخوة هنا أخوة الدين بلا شك (٢).

إذن فالله سبحانه وتعالى سمى القاتل أخاً لولى المقتول، والمقصود بذلك الأخوة الإيمانية، فدل ذلك على أن مرتكب الكبيرة لا يسلب عنه اسم الإيمان.

---

(١) محمد بن محمد بن عبد القادر السـنباوي الأزهري: حاشـية ابن الأمير على إتحاف المريد شـرح جوهرة التوحيد، للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني، تحقيق، د. أحمد فريد المزيدي، منشورات على بيضوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١٤٢٢،١هـ، ٢٠٠١م ص ٣٤٥.

(٢) د. ربيع الجوهري عقيدتنا، نشر مكتبة نور، القاهرة، ط٢، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، ج١، ص ٦٠.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات: ٩ – ١٠.

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى سمى الطائفتين المتقاتلتين مؤمنين مع اقتتالهم، فدل ذلك على أن مرتكب الكبيرة لا يسلب عنه اسمُ الإيمان.

إذن فمرتكب الكبيرة مؤمن فاسق لا يذهب إيمانه بارتكابه الكبيرة، وإنما يؤثر فيه بالنقص فيسلب عنه كمال الإيمان فيقال مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، لا كما تقول "المعتزلة" إلى نفى صفة الإيمان عن مرتكب الكبيرة باعتبار أن العمل جزء من حقيقة الإيمان عندهم، وبناءًا على ذلك قالوا إن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمناً؛ لأنه أخل بالعمل الذي هو شرط لصحة الإيمان عندهم.

والحق أن العمل ليس شرطاً لصحة الإيمان بل هو شرط لكمال الإيمان، وبذلك فإن مرتكب الكبيرة لا يُسلب عنه اسم الإيمان بالكلية، وإنما يُنفى عنه كمال الإيمان فقط.

ثالثًا: أدلة الأشاعرة على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

هو أن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا بأنه يغفر كل الذنوب إلا الشرك به، فدل ذلك على أن المعاصي التي هي دون الشرك مثل ارتكاب الكبائر في مشيئة الله تعالى إن شاء

عفا عن صاحبها وإن شاء عاقبه، وهذا يدل على سعة رحمة الله تعالى وعظيم غفرانه، وأن الأمر بيده تعالى وحده، وأنه لا أحد يستطيع أن يجزم بعذاب شخص أو بالعفو عنه مهما ارتكب من الذنوب ما دام أنه موحد بالله تعالى، فالكل تحت مشيئته ورحمته.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٤).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن هذه الآية تدل على أن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار بل ينقل إلى الجنة، وذلك لأنَّ صاحب الكبيرة مؤمن بحكم نطقه بالشهادتين، وبناءً على ذلك فصاحب الكبيرة إذا كان قد صلى وصام وحج وزكى وجب بحكم هذه الآية أن يدخل الجنة، ولزم بحكم الآيات الدالة على وعيد الفساق أن يدخل النار، فإما أن يدخل الجنة ثم ينقل إلى النار وذلك باطل بالإجماع، أو يدخل النار ثم ينقل إلى الجنة وذلك هو الحق (١).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"(٢).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن في هذا الحديث يبين لنا النبي ﷺ أن كل من مات موحدًا كان من أهل الجنة، وهذا يدل على أن الموحد المرتكب للكبيرة لا يخلد في النار.

---

(١) الرازى: مفاتيح الغيب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٧، ص٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب الثياب البيض، حديث رقم:٥٨٢٧، ج٧، ص١٤٩. وينظر: الحجاج أبو الحسن مسلم: صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، حديث رقم ٩٤. باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، ج١، ص٩٥.

الدليل الرابع: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه" (١).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا في هذا الحديث، أن مرتكب الكبيرة أمره مفوض إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، ولكن على فرض العقاب فلا يخلد في النار لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨).

والحق الذى أراه: أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، بل أمره مفوض إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، لكن على فرض عقابه فهو لا يخلد في النار بل يخرج منها؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الخلود في النار جزاءً لمن مات على الكفر، قال تعالى﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ (هود: ١٠٦ – ١٠٧). فدل ذلك على أن المعاصى التي هي دون الكفر لا يخلد صاحبها في النار، وهذا رأى الأشاعرة.

يقول "شارح المقاصد: "واختلف أهل الإسلام فيمن ارتكب الكبيرة من المؤمنين ومات قبل التوبة، فالمذهب عندنا عدم القطع بالعفو ولا بالعقاب، بل كلاهما في مشيئة الله تعالى، لكن على تقدير التعذيب نقطع بأنه لا يخلد في النار، بل يخرج ألبته، لابطريق

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، حديث رقم :١٨. كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ج١، ص١٢.

الوجوب على الله تعالى، بل بمقتضى ما سبق من الوعد، وثبت بالدليل كتخليد أهل الجنة"(١).

ويدل على عفو الله تعالى ورحمته، قول الله تعالى ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: ٥٣).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه، فقال: " ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثا، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر» (٢).

إذن وبناء على ما سبق من آراء "المعتزلة"، و "الأشاعرة"، حول مرتكب الكبيرة، فإن المذهب الحق: هو ما ذهب إليه "الأشاعرة"، أن مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق لا يذهب إيمانه بارتكابه الكبيرة، وإنما يؤثر فيه بالنقص فيسلب عنه كمال الإيمان فيقال: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وأن مرتكب الكبيرة إن تاب تاب الله عليه، وإن مات بدون توبة فأمره مفوض إلى الله إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء غفر له بفضله، لكن على فرض عقابه فهو لا يخلد في النار بل يخرج منها؛ يقول "الباقلاني": "اتفق المسلمون وغيرهم على حسن العفو والصفح عن عقوبة الذنب وعلى مدح من لا يتم ما يتوعدون به وتعظيمه ومدحه بالعفو فعله قال "كعب بن زهير" (٣).

---

(١) التفتازاني: شرح المقاصد، تحقيق، د. عبد الرحمن عميرة، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج٥، ص١٣٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شئيا حديث رقم ٩٤، ج١، ص٩٥.

(٣) كعب بن زهير: هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني (٦٤٥ م) أبو المضرّب: شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد، كان ممن اشتهر في الجاهلية. ولما ظهر الإسلام هجا النبي صلى الله عليه وسلّم وأقام يشبّب بنساء المسلمين، فهدر النبيّ دمه، فجاءه " كعب " مستأمنا، وقد أسلم، وأنشده لاميته

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

وأنشده النبي ﷺ فلم ينكروه ولا أحد من المسلمين ولا خلاف بين أهل اللغة أن العفو عن الذنب بعد تقدم الوعيد لا يوجب ذم المتوعد ولا جعل خبره كذبا" (١).

ويقول "الجويني": "فإذا حسن من الواحد منا الصفح مع تلذذه بالانتقام والتشفي وتعرضه للمضار لو كظم غيظه فلأن يحسن من الرب تعالى المتنزه عن الحاجة المنعوت بالغنى حقًا أولى وأحرى" (٢).

والخلاصة: أن آيات الوعيد الوارده في حكم مرتكب الكبيرة، يمكن صرفها إلى أنها تدل على استحقاق العصاة العذاب المذكور دون دلالتها على وجوب وقوعه فيجوز العفو مع وجود هذا الاستحقاق ولا يلزم الكذب في خبره تعالى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك"(٣).

المشهورة التي مطلعها: " بانت سعاد فقلبي اليوم متبول " فعفا عنه النبي صلّى الله عليه وآله وخلع عليه بردته. وهو عن أعرق الناس في الشعر: أبوه زهير بن أبي سلمى، وأخوه بجير، وابنه عقبة وحفيده العوّام، كلهم شعراء. وقد كثر مخمّسو لاميته ومشطّروها ومعارضوها وشرّاحها، وترجمت إلى الإيطالية، وعني بها المستشرق رينيه باسيه، فنشرها مترجمة إلى الفرنسية، ومشروحة شرحا جيدا ينظر الاعلام للزركلي ج٥، ص٢٢٦.

(١) الباقلاني: التمهيد، ص٣٥١- ٣٥٢.

(٢) الجويني: الإرشاد، ص٣٩٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب علامة الايمان حب الأنصار، حديث رقم ١٨، ج١، ص١٢. وينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم ١٧٠٩، ج٣، ص١٣٣٣.

خاتمة البحث

توصّلنا بعد الدّراسة والبحث إلى جملة من النتائج تتمثّل أهمّها في النّقاط الآتيّة:

(١) إنَّ مَوْقِف " المُعتَزِلةِ " فِيما يخْتصُ بأصلِ الوعدِ والوعيدِ هُوَ مَوْقِفٌ يَتصِفُ بالتَّشَدُدِ والتعصب، فهم في بداية الأمر قالوا بعدم جواز الخلف في الوعيد على الله سبحانه وتعالى ووجوب عقاب العاصي عليه سبحانه وتعالى، وترتب على ذلك أيضاً إنكارهم الشفاعة لمرتكبي الكبائر الذين خرجوا من الدنيا مصرين عليها، وتخليد مرتكب الكبيرة الموحد في النار.

(٢) أنَّ مُرتكِبَ الكبيرةِ عِنَدَ "المُعتَزِلةِ" لا مُؤمِنٌ ولا كافِرٌ، بل له اسمٌ بَينَ الاسمَينِ، وحُكمٌ بَينَ الحُكمَينِ، فلا يكونُ اسمُه اسمَ الكافِرِ، ولا اسمُه اسمَ المُؤمِنِ، وإنَّما يُسمَّى فاسِقًا، وكذلك فلا يكونُ حُكمُه حُكمَ الكافِرِ، ولا حُكمَ المُؤمِنِ، بل يُفرَدُ له حُكمٌ ثالثٌ، وهذا الحُكمُ هو ما يُسمَّى بالمنزِلةِ بَينَ المنزِلتَينِ؛ فإنَّ صاحِبَ الكبيرةِ عندَهم له منزِلةٌ تتجاذَبُها هاتانِ المنزِلتانِ، فليست منزِلتُه منزِلةَ الكافِرِ، ولا منزِلةَ المُؤمِنِ، بل له منزِلةٌ بَينَهما.

(٣) إن حكم "المُعتَزِلةِ" على مرتكب الكبيرة الموحد بالخلود في النار يؤدى إلى التضييق من رحمة الله تعالى، وهذا خلاف ما أخبر الله تعالى به عن نفسه في قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾الأعراف: ١٥٦، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ٤٨، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: ٥٣).

(٤) أن مرتكب الكبيرة عِندَ "الأَشَاعِرَةِ" مؤمن فاسق لا يذهب إيمانه بارتكابه الكبيرة، وإنما يؤثر فيه بالنقص فيسلب عنه كمال الإيمان فيقال: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وأن مرتكب الكبيرة إن تاب تاب الله عليه، وإن مات

بدون توبة فأمره مفوض إلى الله إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء غفر له بفضله، لكن على فرض عقابه فهو لا يخلد في النار بل يخرج منها.

(٥) أنَّ مُرتكِبَ الكبيرةِ عِندَ "الأَشَاعِرَةِ" يُعامَلُ في الدُّنيا كما يُعامَلُ بقيَّةُ المُسلِمينَ، فتجوزُ مُناكَحتُه، ومُوارَثتُه، ودَفنُه في مَقابِرِ المُسلِمينَ، وغَيرُ ذلك مِن الأحكامِ الجاريةِ عليه في الدُّنيا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثبت بأهم مصادرومراجع البحث

القر آن الكريم:

(١) ابن القيم الجوزي: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

(٢) ابن القيم الجوزي: مدارج السالكين، تحقيق :محمد الفقي، نشر مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت.

(٣) ابن المرتضى: طبقات المعتزلة، تحقيق، سوسنه ديفلد نشر دار المنتظر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

(٤) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني: التبصير في الدين، تعليق، زاهد الكوثري، نشر مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٩٤٠م.

(٥) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي موسى الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق، د. فوقية حسين محمود، نشر دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧م.

(٦) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ين خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه، د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ،١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

(٧) أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي حسن الأشعري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ

(٨) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق، أسعد تميم، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة، د.ت.

(٩) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تحقيق وتعليق، د. محمد زاهد الكوثري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، درب الأتراك، القاهرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(١٠) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق، د. الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١ ،١٤٠٧هـ

(١١) أبو حامد الغزالي: الرسالة اللدنية، نشر مطبعة كردستان العلمية لصاحبها فرج الله زكي الكردي، الجمالية- مصر، ١٣٢٨هـ

(١٢) أبو عبد الله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣١٥هـ

(١٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: أيمن عامر الدمشقي، نشر شركة السحار. الطبعة الأولى. سنة الطبع: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

(١٤) أبي الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق، محمد محي الدين، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

(١٥) أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق، أمير علي مهنا، علي حسن فاعور، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(١٦) أبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني: التمهيد، عنى بتصحيحه ونشره، الأب رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، نشر المكتبة الشرقية، بيروت، د.ت.

(١٧) أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، نشر مطبعة الحسينية، القاهرة، د.ت،

(١٨) أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ

(١٩) أحمد الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، نشر دار المعرفة، بيروت، د.ت.

(٢٠) أحمد بن يحي بن المرتضى: طبقات المعتزلة، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.

(٢١) جولد تسيهر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة د. محمد يوسف موسى وآخرون، نشر دار الرائد العربي، بيروت، د.ت.

(٢٢) حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا, ٢٠١١م

(٢٣) الحافظ العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق، الخطيب البغدادي، نشر دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ

(٢٤) الحجاج أبو الحسن مسلم: صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(٢٥) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والمستعمرين والمستشرقين، نشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.

(٢٦) د. إبراهيم مدكور: في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيق، نشر دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م.

(٢٧) د. ربيع الجوهري عقيدتنا، نشر مكتبة نور، القاهرة، ط٢، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

(٢٨) د. علي سامي النشار نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، نشر دار المعارف، بيروت، ١٩٦٥م.

(٢٩) د. مانع بن حماد الجهني: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، نشر دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض، ١٤١٨هـ.

(٣٠) ركن الدين بن الملاحمي الخوارزمي: الفائق في أصول الدين، تحقيق، د. فيصل بدير عون، نشر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

(٣١) زهدي جار الله: المعتزلة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م.

(٣٢) سعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد، تحقيق، د. عبد الرحمن عميرة، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(٣٣) سيف الدين الآمدى: أبكار الأفكار، تحقيق، د. أحمد محمد المهدى، نشر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٤، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

(٣٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، حقه وخرج أحاديثه، شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

(٣٥) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.

(٣٦) عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي: الفرق بين الفرق، علق عليها الشيخ إبراهيم رمضان، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٣٧) عضد الدين الإيجي: المواقف، مع شرح المواقف للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني، ومعه حاشيتا السيا لكوتي والحلبي على شرح المواقف، ضبطه وصححه، محمود عمر الدمياطي، منشورات محمد علي بيضوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠١٢م

(٣٨) عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: المواقف في علم الكلام، الناشر عالم الكتب، بيروت، د.ت.

(٣٩) القاضي عبد الجبار: الأصول الخمسة، تحقيق د. فيصل بدر عون، لجنة التأليف والتعريب والنشر- مجلس النشر العلمي، ط١، الكويت، ١٩٩٨م.

(٤٠) القاضي عبد الجبار: المنية والأمل، تحقيق. د. سامي النشار- د. سامي الدين محمد، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٢م.

(٤١) القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن، تحقيق، د. عدنان زرزور، نشر دار التراث، بيروت، د.ت.

(٤٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ

(٤٣) محمد بن محمد بن عبد القادر السنباوي الأزهري: حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني، تحقيق، د.

أحمد فريد المزيدي، منشورات على بيضوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٤٢هـ، ٢٠٠١م.

(٤٤) محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، اعتنى بتصحيحه، آمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار حياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٤٥) مصطفى بن محمد بن مصطفى: أصول وتاريخ الفرق، بدون دار نشر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٤٦) مصطفي محمد الشكعة: إسلام بلا مذاهب، نشر الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية: ٤٦٩
ملخص البحث باللغة الإنجليزية: ٤٧٠
المقدمة ٤٧٢
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ٤٧٦
أولاً: مفهوم الصغيرة والكبيرة في المدلول اللغوي والاصطلاحي ٤٧٧
ثانيًا: التعريف بالمعتزلة بإيجاز ٤٧٩
١- وجوب الوعد والوعيد ٤٨١
٢- المنزلة بين المنزلتين ٤٨٥
ثالثًا: التعريف بالأشاعرة بإيجاز ٤٨٦
المبحث الثاني: مرتكب الكبيرة عند المعتزلة ٤٨٩
أولاً: حكم مرتكب الكبيرة عند المعتزلة ٤٨٩
ثانيًا: أدلة المعتزلة على القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار ٤٩٣
المبحث الثالث: مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة ٥٠٠
أولاً: حكم مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة ٥٠١
ثانيًا: أدلة الأشاعرة على أن مرتكب الكبيرة لا يُسلَبُ عنه اسمُ الإيمان ٥٠٣
ثالثًا: أدلة الأشاعرة على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار ٥٠٤
خاتمة البحث ٥٠٩
ثبت بأهم مصادر ومراجع البحث ٥١١
فهرس الموضوعات ٥١٦